الدرس٣٣ تاريخ 5/9/97

وصل الكلام إلى الوجه الأول من وجوه إلحاق قاعدة الفراغ بقاعدة التجاوز في عدم جريانها في أثناء الوضوء وهو الاستدلال بإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: (وعلى جميع ما شككت فيه) بدعوی انه مطلق شامل للشك في أصل الإتيان بالجزء وصحة الجزء المأتي به.

والسيد الخوئي بعد قبول الإطلاق من هذه الجهة قيّده بكون المشكوك مما سمّى الله حيث ورد في الصحيحة: (وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء …).

يلاحظ على هذا الوجه أن الصحيحة لا إطلاق لها يشمل الشك في الصحة لأن المفروض في صدرها الشك في أصل الإتيان حيث قال الإمام عليه السلام: (إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه …) فقيّد الإمام عليه السلام متعلق الشک بقوله: (أنك لم تغسله ولم تمسحه) وفي هذا المورد حكم بالاعتناء بالشك والإعادة فلا دلالة للصحيحة على حكم الشك في صحة الجزء بعد الفراغ عن أصل وجوده فلا يمكن التمسك بها لعدم جريان قاعدة الفراغ في أثناء الوضوء.

الوجه الثاني: أن مفهوم موثقة ابن أبي يعفور: (إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء) أنك إذا شككت في شيء من الوضوء ولم تدخل في غير الوضوء بل كنت في أثنائه فاعتن بالشك ومقتضى إطلاقه شموله للشك في أصل الإتيان والشك في صحة المأتي به فتدل الموثقة بالإطلاق على عدم جريان قاعدة الفراغ في أثناء الوضوء.

أورد السيد الخوئي على هذا الوجه في المصباح إشكالات ثلاثة:

الأول: أن الاستدلال متوقف على عود ضمير: (غيره) إلى الوضوء وأما بناءً على عوده إلى (شيء من الوضوء) فالموثقة بمنطوقها تدل علی جريان قاعدة التجاوز في أثناء الوضوء فیما اذا تجاوز محل المشکوک وبمفهومها \_الذي صرح به في الذيل\_ علی لزوم الاعتناء بالشک فيما اذا لم يتجاوز محل المشکوک.

الثاني: لو سلمنا عود الضمير إلى الوضوء أيضاً لا يتم الاستدلال بالموثقة على ما ذكر لأنها لا اطلاق لها من جهة المشكوك وكونه أصل الإتيان أو صحة المأتي به لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة فغاية ما تدل أن الشك في جزء من الوضوء في أثنائه يعتنى به والشك فيه بعد الفراغ عنه لا يعتنى به وأما أن الشك في أصل الإتيان أو في صحة المأتي به فليست في مقام البيان من هذه الجهة فلا ينعقد لها إطلاق.

الثالث: لو سلمنا أنها في مقام البيان من هذه الجهة أيضاً لا يتم الاستدلال بها لوجود المعارض وهو عمومات قاعدة الفراغ المتقدمة.

مثل موثقة محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) حيث انها بإطلاقها تشمل مورد البحث وهو الشك في صحة شيء من الوضوء في أثنائه والنسبة بينها وبين موثقة ابن أبي يعفور العموم والخصوص من وجه يجتمعان في مورد الشك في صحة شيء من الوضوء في أثنائه وتفترق موثقة ابن أبي يعفور عن موثقة محمد بن مسلم في مورد الشك في أصل الإتيان بشيء من الوضوء في أثنائه.

وتفترق موثقة محمد بن مسلم عن موثقة ابن أبي يعفور في موارد الشك في صحة المركبات غير الوضوء بعد الفراغ عنه أو الشك في صحة جزء من المركبات غير الوصوء بعد تجاوز محله.

فتصل النوبة إلى الجمع العرفي ومع عدم وجوده التعارض والتساقط.

وقد ذكر في باب التعارض أنه إذا كان شمول أحد الدليلين بالعام الوضعي والآخر بالإطلاق ومقدمات الحكمة فمقتضى الجمع تقدم الأول وفي المقام كذلك إذ عموم موثقة محمد بن مسلم بالوضع وعموم موثقة ابن أبي يعفور بالإطلاق فتقدم الأولى في مورد الإجتماع.

هذه إشكالات السيد الخوئي الثلاثة.

يلاحظ على الإشكال الأول أن ما ذكره هنا من احتمال رجوع ضمير (غيره) إلى (شيء من الوضوء) خلاف ما ذكره في الفقه في مواضع متعددة من أن الظاهر عوده إلى الوضوء بنكتة الأقربية ولأن لازم عوده إلى الوضوء جريان قاعدة التجاوز في أثناء الوضوء وهو خلاف تسالم الأصحاب على عدم الجريان.

على أي حال إن قلنا بعود الضمير إلى الوضوء فلا يرد الإشكال وإن قلنا بعوده إلى (شيء) لما تقدم عن السيد الحكيم من أن نكتة محورية الشيء للكلام مقدمة على نكتة الأقربية أو قلنا بتصادم الظهورين وإجمال الموثقة فيتم هذا الوجه ويمنع عن الاستدلال بالموثقة علی عدم جريان قاعدة الفراغ اثناء الوضوء.

وقد يورد على الإشكال الثاني أي المناقشة في الإطلاق وكون الإمام عليه السلام في مقام البيان بأن ظاهر قوله: (في شيء من الوضوء) أنه في مقام بيان تعميم الحكم فكأنه قال: (في أي شيء من الوضوء) كما يقال في مثل: (إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء) أي لا ينجسه أي شيء فإنه في مقام البيان من هذه الجهة.

ولكن الظاهر عدم تمامية هذا الإيراد لان دلالة الموثقة علی الشمول والسريان لايکون الا بالاطلاق ولايکون هناک دال وضعي علی السريان وقياسه بدليل اعتصام الکرّ ليس في محله لاحتمال الفرق بین النفي و الاثبات في ذلک نعم يرد علی هذا الوجه ان ما ذكره السيد الخوئي ره في هذا الوجه يرجع الی أن المقام من موارد إحراز إطلاق الدليل من جهة فقط دون باقي الجهات فيتمسك بالإطلاق في الجهة المحرزة فقط والوجه في ذلك ما ذكره المحقق النائيني وتبعه السيد الخوئي من أن أصل كون المتكلم في مقام البيان الذي هو أصل عقلائي إنما يجري فيما لم نحرز كونه في مقام البيان من جهة خاصةً وإلا لو أحرزنا ذلك فلا ينعقد الإطلاق من باقي الجهات كما في قوله تعالى: (كلوا مما أمسكن عليكم) فإنه لا إطلاق له من جهة جواز الأكل سواء طهر موضع الملاقاة للكلب أو للدم لأنا أحرزنا أنه في مقام البيان من جهة أن صيد الكلب وارساله من أسباب التذكية ومع الشك في كونه في مقام البيان من الحيثيات الأخرى لا يجري الأصل العقلائي.

والوجه لعدم الجريان أن نكتة الأصل المذكور أن التكلم لو لم يكن في مقام البيان كان كلامه لغواً بلا فائدة وهذا مختص بما لم تكن هناك جهة أحرزنا كون المتكلم في مقام البيان فيها لعدم لغوية الكلام حينئذٍ.

فطبّق السيد الخوئي هذا المبنى في المقام فإن الموثقة في مقام البيان من جهة إن الشك في أثناء العمل يعتنى به وبعد الفراغ عنه لا يعتنى به وأما أن هذا شامل لجميع صور الشك في أصل الإتيان كان أو في وصف الصحة فلا إطلاق له لعدم جريان الأصل المذكور..

ولكن هذا المبنى غير تام إذ المراد من البیان فيما ذکرفي مقدمات الحکمة \_من كون المتکلم في مقام البيان\_ ليس في مقابل اللغوية والخلو عن الفائدة بل في مقابل الإجمال والإهمال والأصل العقلائي بهذا المعنى جارٍ حتى فيما كانت هناك جهة أحرزنا الإطلاق فيها.

والحاصل أنا لو سلمنا عود ضمير (غيره) إلى الوضوء فلا وجه لإنكار الإطلاق إذ الأصل أن المتكلم في مقام البيان من ناحية الموضوع والمتعلق ونفس الحکم من جميع الجهات والحيثيات.

الدرس٣٤ تاريخ 6/9/97

وصل الكلام إلى إشكالات السيد الخوئي على الوجه الثاني من وجوه إلحاق قاعدة الفراغ بقاعدة التجاوز في عدم جريانها في أثناء الوضوء.

قد يناقش في الإشكال الثالث أي تعارض موثقة ابن ابي يعفور والأدلة العامة لقاعدة الفراغ كموثقة محمد بن مسلم بأن النسبة بينهما وإن كانت العموم والخصوص من وجه ولكن لابد من لحاظ النسبة بين موثقة ابن أبي يعفور ومجموع دليل قاعدة الفراغ ودليل قاعدة التجاوز إذ المفروض إطلاق الموثقة للشك في أصل الإتيان الذي هو مورد قاعدة التجاوز والشك في وصف الصحة الذي هو مورد قاعدة الفراغ فمضمونها منافٍ لكلا الدليلين دليل قاعدة الفراغ كموثقة محمد بن مسلم ودليل قاعدة التجاوز كصحيحتي زرارة و إسماعيل بن جابر ونسبتها إلى مجموع الدليلين هي العموم المطلق لأن موثقة محمد بن مسلم وصحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر تدل بمجموعها على أن الشك في وجود الشيء بعد مضي محله والشك في صحة الشيء بعد الفراغ عنه لا يعتنى بهما وموثقة ابن أبي يعفور تدل بإطلاقها على أن الشك في جزء من الوضوء في أثنائه يعتنى به سواء كان الشك في تحقق الجزء أو في صحته.

ومقتضى الجمع بين العام والخاص التخصيص وهذا واضح في الموارد التي يكون في مقابل الخاص دليل واحد عام كما في (أكرم كل عالم) و (لا تكرم العالم الفاسق) ولكن إن كان في مقابل الخاص دليلان مجموعهما عام كما في المقام فالجمع بين الأدلة الثلاثة وإن كان بالتخصيص أيضاً لكن الذي يثبت انماهو تخصيص ما لا تخصيص كلا الدليلين إذ المفروض أن المنافي للخاص عموم مجموع الدليلين .

ففي المقام موثقة ابن أبي يعفور يكون مخصصاً لأحد الدليلين موثقة محمد بن مسلم (دليل قاعدة الفراغ )أو صحيحتي زرارة و إسماعيل بن جابر (دليل قاعدة التجاوز) فيقع التعارض بين الدليلين لنفي كل منهما إلتخصيص الوارد عليه وحيث لا ترجيح لأحدهما فالنتيجة عدم ثبوت اطلاق شيء من الدليلين في موارد الشک اثناء الوضوء لا اطلاق دليل قاعدة الفراغ ولااطلاق دلیل قاعدة التجاوز فيرجع إلى مقتضى القاعدة وهو الاعتناء بالشك للاستصحاب أو غيره.

وهذا نظير صدور عام عن المولى وفي مقابله خاصان ومجموعهما مستوعب لجميع أفراد العام كما إذا قال: (أكرم كل عالم) و (لا تكرم العالم العادل) و (لا تكرم العالم غير العادل) فهنا لو لوحظ العام مع كل من الخاصين كانت النسبة هي العموم المطلق ولو لوحظ العام مع مجموع الخاصين وقع التعارض بين الثلاثة فلو فرضنا وجود المرجح في ناحية العام فقدم للترجيح ففي المرحلة الأولى لابد من تخصيص العام ورفع اليد عن الخاص ولكن لا يرفع اليد إلا عن أحد الخاصين إذ ما نعلم بكذبه أحد الأدلة الثلاثة لا أكثر ففي المرحلة الثانية يقع التعارض بين الخاصين ويتساقطان.

يمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن ما ذكر من أن مقتضى الجمع بين الأدلة الثلاث في المرحلة الأولى تخصيص العام بالخاص وفي المرحلة الثانية تعارض العامين مبتنٍ على عموم كلا الدليلين موثقة محمد بن مسلم وصحيحتي زرارة و إسماعيل بن جابر في حد نفسهما في مقابل موثقة ابن أبي يعفور فإن كانا باقيين على عمومهما مع قطع النظر عن موثقة ابن أبي يعفور وقع التعارض بينهما ولكن المفروض أن صحيحة زرارة المتقدمة: (إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما …) خصّصت صحيحتي زرارة و إسماعيل بن جابر من أدلة قاعدة التجاوز فدليل قاعدة التجاوز مخصصة بقطع النظر عن موثقة ابن أبي يعفور.

والدليل الذي هو باقٍ على إطلاقه بقطع النظر عن موثقة ابن أبي يعفور خصوص صحيحة محمد بن مسلم وأمثالها من أدلة قاعدة الفراغ والنسبة بينها وبين الموثقة العموم والخصوص من وجه فيعود ما أفاده السيد الخوئي من أن عموم الصحيحة بالوضع وعموم الموثقة بالإطلاق فيقدم العام الوضعي على العام الإطلاقي في فرض التعارض.

ولا يصح لحاظ عموم صحيحتي زرارةو إسماعيل بن جابر مع عموم دليل قاعدة الفراغ في مقام التعارض لتخصيصهما بصحيحة زرارة وسقوطهما عن الحجية في مورد الوضوء.

إلا إذا قلنا كما يقول المنكرون لانقلاب النسبة أن المدار في التعارض لحاظ المداليل الاستعمالية دون مقدارالحجية.

الجواب الثاني عن المناقشة في الإشكال الثالث الذي ذکره السيدالخوئي : أنه لوفرض التعارض بين اطلاق دليل قاعدة الفراغ واطلاق دليل قاعدة التجاوز فلابد من تقديم دليل قاعدة الفراغ وهي موثقة محمد بن مسلم علی دليل قاعدة التجاوز لان العموم في الاول بالوضع وفي الثاني بمقدمات الحکمة نعم هذا الجواب انما يتم بملاحظة صحيحة زرارة واما صحيحة اسماعيل بن جابر فالعموم المستفاد منها هوبالوضع باعتباراشتمالها علی لفظة> کل <.

ثم ان الذي ذکره السيد الخوئي في الاشکال الثالث من ان العام الوضعي يقدم على العام الإطلاقي في موارد التعارض تام لا إشكال فيه وإن أنكره جمع مثل المحقق الخراساني صاحب الكفاية.

والوجه الصحيح في بيان ذلك ان نستند الی الاصل الذي أفاده المحقق النائيني من أنه إذا كان أحد الدليلين على تقدير الاتصال رافعاً للظهورفي الدليل الآخرفهو علی تقدير الانفصال يکون قرينة علی المرادالجدي وموجباً للتصرف في الحجية ففي المقام لو كان العام الوضعي متصلاً بالدليل الآخر لما انعقد له إطلاق لکونه قرينة عليه فكذلك على تقدير الانفصال يقدم عليه للقرينية.

فما أفاده الأخوند من أنه مع عدم ذکرالقيد متصلاً بالخطاب ينعقد للمطلق ظهور في الإطلاق ولا وجه لترجيح الآخر عليه جوابه أن المطلق وإن انعقد له ظهور في الإطلاق ولكن الملاك في الجمع بين الأدلة قرينية أحدهما على الآخر.

فلا إشكال في أصل الكبرى.

إنما الإشكال ان الجمع المذكور من أنحاء الجمع الحكمي والجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي كما ذكر المحقق الخراساني في الكفاية والجمع الموضوعي في المقام هو أن الموضوع الرئيسي لموثقة ابن أبي يعفور الشك في أجزاء الوضوء وإن كانت مطلقةً من ناحية الشك في الوجود والشك في الصحة والموضوع الرئيسي لموثقة محمد بن مسلم الشك في أي شيء سواء كان مركباً أو جزء مركب وسواء كان في الوضوء أو غيره.

وقد ورد في كلمات السيد الخوئي والميرزا التبريزي تقديم الدليل الذي موضوعه الرئيسي خاص على الدليل الذي موضوعه الرئيسي عام وإن كان كلاهما مطلقاً والنسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا جمع موضوعي مقدم على الجمع الحكمي. وقد عبر السيد الخوئي عن ذلك بتقديم إطلاق الخاص على إطلاق العام.

مثاله ما ورد في الغنيمة أن كل غنيمة فيه الخمس أي خمسها ملك أصحاب الخمس وما ورد في الأراضي المفتوحة عنوةً أن كلها ملك للمسلمين فالموضوع الرئيسي لوجوب الخمس في الغنيمة كل غنيمة والموضوع الرئيسي للدليل الآخر خصوص الأراضي المفتوحة عنوةً وان إن كان مطلقاً من بعض الجهات بحيث تكون النسبة بينه وبين الدليل الأول العموم من وجه ولكن العرف يجمع بينهما بالتخصيص.

ففي المقام إن قبلنا بأن موثقة ابن أبي يعفور شاملة للشك في الصحة ووصلت النوبة إلى التعارض يقدم موثقة ابن أبي يعفور لا صحيحة محمد بن مسلم.

الوجه الثالث: ما يستفاد من كلمات الشيخ الأعظم المتقدمة وهو أن الشك في أثناء الوضوء خارج عن قاعدة الفراغ تخصصاً وموضوعاً لأنها تجري في الأثناء فيما لوحظت الأجزاء مستقلةً والشارع إنما لاحظ أجزاء الوضوء مجموعةً شيئاً واحداً فعنوان الجزء ليس عنواناً مستقلاً فلو شك في أثناء الوضوء يكون شكاً قبل الفراغ عن العمل ويكون خارجاً عن مورد قاعدة الفراغ تخصصاً لا تخصيصاً.

والإشكال عليه ما تقدم من أن لحاظ أجزاء الوضوء شيئاً واحداً لا دليل عليه بل هو خلاف ظاهر بعض الأدلة.

محصل الكلام في هذه الجهة أن الاستثناء ثابت في خصوص قاعدة التجاوز دون الفراغ وخصوص الوضوء دون الغسل والتيمم.